السابق من اعتبار عدم مخالفة افعال الجوارح ومطابقة اعتقاد الجنان
للثنا باللسان على الجميل الاختياري الذي هو الحمد فان بينهما بالنظر اليه تساويا
لاعتبار شمول الموارد فيهما لجميع ما يصدق كل منهما به يصدق الاخر به وفيه
ما علمت هذا مع عدم النظر لما مر لما مع النظر اليه فلا يكون بينهما تساوٍ
بل عموم وخصوص مطلق كما سيأتي او تصادقا كليا من جانب بان
كان كل ما يصدق احدهما به يصدق الاخر به بدون العكس فبعض ما يصدق
الاخر به لا يصدق ذاك به فالنسبة التي بينهما عموم مطلق وخصوص مطلق
اي عن التقييد بوجه دون وجه العموم من جانب الصادق بكل ما يصدق
الاخر به نحو اعم والخصوص من جانب الاخر نحو اخص وذلك من غير السنة
كالحيوان والانسان ومنها كالحمد اللغوي مع كل من المدحين اللغوي
والعرفي فان بينهما عموما وخصوصا مطلقا الصدقه اي الحمد اللغوي من حيث
المتعلق بالاختياري فقط وصدقهما اي المدحين من الحيثية المذكورة بالحمد
وغيره كما يعلم من تعاريفهما مما بينهما من العموم والخصوص المطلق هو من حيث
المتعلق وكذا من حيث المورد بالنسبة للمدح العرفي نظر الماس النصريح به من
ان مورده احد الموارد الثلاثة لا بالنسبة للمدح اللغوي فما بينهما بالنسبة اليه
من الحيثية المذكورة وهو التساوي وبذلك يعلم ان بين الحمد اللغوي وكل من المدحين
من حيث انهما العموم والخصوص المطلق او الحمد اللغوي مع الشكر العرفي بالنظر
لشمول متعلقه اي الحمد اللغوي لله تعالى ولغيره واختصاص متعلق الشكر
العرفي بالله تعالى كما يعلم من تعريفهما فان بينهما بالنظر لذلك عموما وخصوصا مطلقا
فالحمد مع عدم النظر لذلك فان بينهما مع ذلك تباينا لا بالنظر لشرط الحمد وتساويا
بالنظر اليه كما مر قال المصر وعليه الذي ذكرته من ان بينهما عموما وخصوصا

مطلقا

مطلقا بالنظر لذلك لا مع عدم النظر اليه تحمل كلامي في شرح البهجة الكبير المطلق
فيه ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فيحمل على انه بالنظر لذلك والمراد بالمتعلق
هنا بالحمد المحمود به والشكر المذكور خلاف ما مر وما يأتي وحاصل ما ذكرته
في الحمد اللغوي والشكر العرفي ان بينهما مع عدم النظر لذلك التباين لا بالنظر
لشرط الحمد والتساوي بالنظر اليه وبالنظر لذلك العموم والخصوص المطلق وقد
عرفت ان الصواب انه ليس بينهما مع عدم النظر لذلك الا بالنظر لشرط الحمد تباين
بل عموم وخصوص مطلق وح فيكون ما بينهما مع عدم النظر لذلك العموم والخصوص
المطلق لا بالنظر لشرط الحمد والتساوي بالنظر اليه على ما فيه ومع النظر لذلك
العموم والخصوص المطلق فالاولان من حيث المورد والثالث من حيث المتعلق
وبه يعلم ان ما بينهما في حد ذاتهما العموم والخصوص المطلق لكن يحتاج التوجيه
بالنظر لشرط الحمد وعدمه وذلك ظاهر وحينئذ فيمكن ان يحمل على هذا كلامه
في شرح البهجة بل هذا هو الظاهر منه كما يعلم بمراجعته والشكر اللغوي
المساوي للحمد العرفي مع الشكر العرفي فان بينهما عموما وخصوصا
مطلقا الصدقه اي الشكر اللغوي من حيث المتعلق بالنعمة على الانعام
كما مر فقط وصدق الشكر العرفي من هذه الحيثية بها وبغيرها كما يعلم
من تعريفهما بنا في الشكر العرفي على ما اقتضاه اطلاق تعريفه من انه
لا يشترط كونه لاجل انعام الله بل يكفي كونه لله من غير ملاحظة اتجاه
لكن المفهوم من كلامهم اشتراط ذلك وعليه فبينهما عموم وخصوص مطلق
ايضا لصدق الشكر العرفي من حيث المتعلق بانعام الله فقط وصدق
اللغوي من هذه الحيثية بانعامه وبغيره فما بينهما من العموم والخصوص
المطلق عليها هو من حيث المتعلق لكن الاخص على الاول هو الاعم على الثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)